الأنباء
الخميس 21 يوليو 2016

إعداد: بداح العنزي b.alenezi@alanba.com.kw

أكد إطلاق حملة توعوية بالعقوبات والغرامات المقررة في قانون البلدية الجديد والاستعانة بشركات متخصصة لزيادة الطاقة الاستيعابية للمسالخ

المنفوحي: إزالة مواقع التشوينات غير المرخصة وتحصيل رسوم الإعلانات المستحقة للدولة

عقدت لجنة متابعة شؤون المحافظات أمس اجتماعا في مبني فرع بلدية محافظة العاصمة برئاسة مدير عام بلدية الكويت م.أحمد المنفوحي وبحضور نواب المدير العام لشؤون المحافظات ومديري أفرع البلدية في المحافظات، حيث تمت مناقشة ما تحقق من خطوات بشأن مخالفات البناء وضرورة استكمال عملية التصدي لمخالفة قانون البناء وقطع التيار الكهربائي عن المباني المخالفة الى جانب تشكيل فريق قانوني، وكذلك تكليف مديري أفرع البلدية في المحافظات بحصر مخالفات استغلال أراضي الدولة دون الحصول على ترخيص من البلدية تمهيدا لتحرير محاضر المخالفات وإزالتها فورا بالاضافة الى تكليف نائب المدير العام لشؤون محافظتي الاحمدي وحولي لبحث تجهيز المسالخ لاستقبال الاضاحي وتحديد مواقع المسالخ المؤقتة لزيادة الطاقة الاستيعابية لها الى جانب تكليف إدارة العلاقات العامة ببلدية الكويت إطلاق حملة واسعة لتحصيل رسوم الدولة المستحقة بشأن الإعلانات وإشغالات الطرق. وفي هذا السياق، أثني مدير عام بلدية الكويت م.أحمد المنفوحي على الجهود التي بذلت في الفترة الماضية بشأن تطبيق قانون البناء وإزالة مخالفات البناء في السكن الخاص والاستثماري والتجاري، مؤكدا أن ما تحقق في هذا الصدد انعكس بشكل إيجابي على تعزيز سيادة القانون وتفعيل الدور الرقابي للبلدية للحد من المخالفات والتجاوزات لقانون البناء، موضحا انه سيتم تشكيل فريق قانوني لدراسة الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الأجهزة الرقابية المختصة ووضع آليه واضحة لكيفية التعامل مع مخالفات البناء طبقا لقانون البلدية الجديد الذي صدر مؤخرا، مشددا على أهمية مواصلة التصدي لتلك المخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.

وأعلن المنفوحي عن إطلاق البلدية حملة توعوية تتزامن مع تطبيق قانون البلدية الجديد لتعريف المواطنين والمقيمين حول العقوبات والغرامات الجديدة التي نص عليها القانون لتجنيبهم الوقوع تحت طائلة القانون والاجراءات المزمع اتخاذها كالهدم وقطع التيار ومصادرة المعدات، مؤكدا ان البلدية ممثلة بأجهزتها الرقابية لن تتوانى في تطبيق القانون والتعامل بمسطرة واحدة مع جميع مخالفات البناء وفرض هيبة القانون. واضاف: أوعزنا لمديري أفرع البلدية في المحافظات القيام بحملة شاملة تتعلق بتحصيل الأموال الخاصة بإعلانات الطرق وإشغالات الطرق ستعلن ادارة العلاقات العامة عن اطلاقها قريبا، متوقعا تحصيل مبالغ كبيرة للدولة، لافتا الى انه ستتم ميكنة تحصيل الإيرادات لرسوم الإعلانات لتكون معلومة لدى كل إدارة مسؤولة عن أفرع البلدية في المحافظات. وتابع: كلفنا مديري أفرع البلدية في المحافظات بحصر مواقع التشوينات المقامة على املاك الدولة دون ترخيص سواء التي تستخدم لتخزين السيارات او لأغراض اخرى، مبينا أن الأجهزة الرقابية المختصة ستقوم بالبدء بعملية حصر تلك المواقع لتحرير محاضر المخالفات تمهيدا لإزالتها فورا، وبحثنا استعدادات البلدية لعيد الاضحي المبارك حيث تم تكليف نائب المدير العام لشؤون محافظتي الاحمدي وحولي متابعة هذا الموضوع من خلال عقد اجتماع مع مديري أفرع البلدية في المحافظات والجهات ذات الصلة لوضع رؤية موحدة حول هذه الاستعدادات سواء بإنشاء مسالخ مؤقتة او الاستعانة بشركات متخصصة لزيادة الطاقة الاستيعابية للمسالخ الموجودة حاليا.

م.أحمد المنفوحي خلال اجتماعه مع مديري أفرع بلديات المحافظات

«الغذاء والتغذية»: تنظيم عمل مركبات نقل المواد الغذائية

عيسى الكندري

أكدت الهيئة العامة للغذاء والتغذية انها ستأخذ باقتراحات البلدية وملاحظاتها بشأن تنظيم عمل المركبات المتنقلة لبيع ونقل المواد الغذائية والمأكولات بعد صدور قرار من مجلس الوزراء بنقل الاختصاصات إليها.

وقال رئيس مجلس الإدارة مدير عام الهيئة عيسى الكندري لمدير عام البلدية: ان قانون الهيئة نص على ان تستمر الوحدات الإدارية والرقابية والفنية والمختبرات المحلية التابعة للجهات الحكومية المعنية بشؤون الغذاء في مزاولة المهام المنوطة بها وتحت إشراف تلك الجهات لحين صدور قرار من مجلس الوزراء بنقل هذه الوحدات الى الهيئة.

وأشار الكندري الى قانون إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية والى كتابي البلدية المتضمنين بعض المقترحات والملاحظات التي يجب ان تشتمل عليها لائحة تنظيم عمل المركبات المتنقلة لبيع ونقل المواد الغذائية والمأكولات، لافتا الى ان قانون إنشاء الهيئة منح مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والتغذية الاختصاص بتقرير اللوائح الخاصة لتحقيق متطلبات سلامة الغذاء والتغذية وما يتعلق منها بتعزيز صحة المجتمع وتطوير الأنظمة الرقابية والمواصفات والمقاييس والاشتراطات الخاصة باستيراد وإنتاج وتداول ونقل وتوزيع وتخزين وبيع الغذاء لتواكب متطلبات السلامة العالمية ووسائل الإعلان عنها وتنظيم التراخيص الصحية الخاصة بها، كما منح مجلس الإدارة ايضا حق تقرير المواصفات والاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المنشآت الغذائية والعاملين والتفتيش عليها والتأكد من سلامة تطبيق المواصفات والاشتراطات الرقابية. ولفت الى تضمن القانون بان يتولى رئيس مجلس الإدارة مدير عام الهيئة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على صحة الناس وسلامتهم في حدود اختصاص الهيئة والعناية بأمور محلات تخزين وبيع الغذاء وتصنيعه ووسائل نقله والعاملين عليه للتحقق من توافر الشروط الصحية وإعطاء الرخص الصحية الخاصة بذلك، وان تستمر الوحدات الإدارية والرقابية والفنية والمختبرات المحلية التابعة للجهات الحكومية المعنية بشؤون التغذية في مزاولة المهام المنوطة بها تحت إشراف الجهات الحكومية التابعة لها لحين صدور قرار مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون الخاص بنقل هذه الوحدات الى الهيئة.

جولات تفتيشية على المطاعم ومخازن الجمعيات

أعدت إدارة العلاقات العامة في البلدية برنامجا مكثفا لمواكبة عطلة الصيف وذلك للقيام بجولات تفتيشية بالتنسيق مع فرق الطوارئ في بلديات المحافظات لمنع تداول المواد الغذائية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي، وخاصة في المطاعم اضافة الى التفتيش على مخازن الجمعيات التعاونية، حيث اعدت الإدارة برنامجا زمنيا للبدء في تلك الجولات التفتيشية. تجدر الإشارة الى ان البلدية قد شكلت فريق عمل لهذه المهمة تمهيدا للبدء في هذه الجولات خلال أيام.

تساءل عما إذا كان من المساجد الأثرية أم لا

الكندري: ما السند القانوني لإزالة مسجد الرومي؟

قدم عضو المجلس البلدي عبدالله الكندري سؤالا حول مسجد شملان الرومي «المطبة» وعما إذا كان من المساجد الأثرية والسند القانوني للهدم والإزالة.

وقال الكندري في سؤاله: بناء قرار مجلس الوزراء رقم 82 المنعقد بتاريخ 2010/1/17 بتكليف وزارة الأشغال العامة بنقل مسجد المطبة بكافة مكوناته إلى موقع آخر دون هدمه، إلا أنه بتاريخ 2015/11/23 صدر قرار آخر من مجلس الوزراء بناء على كتاب وزارة الأشغال المؤرخ 2015/11/5 والمرقم بشأن العقد رقم (هـ ط/ 121) إنشاء وصيانة طرق وجسور مجاري أمطار صحية وخدمات أخرى لطريق الدائري الأول (دسمان وشارع عبدالله الأحمد)، حيث تمت الإفادة بأن نقل المسجد غير ممكن من الناحية الفنية وقد أصدر قرار مجلس الوزراء بتعديل القرار رقم 82 بشأن إزالة مسجد المطبة وإعادة بنائه.

وحيث إن مسجد «المطبة» شملان الرومي من المساجد الأثرية والذي تشهد مآذنه على ماضي الكويت وتاريخه والمسجل لدى البلدية وفق القانون رقم 1960/11 والخاص بقانون الآثار.

ولما كان هذا القرار له تبعاته وعليه أتوجه بالأسئلة التالية:

- هل المسجد مسجل لدى المجلس الوطني للثقافة من ضمن الآثار؟ وفي حالة تسجيله يرجى تزويدنا بصورة من القرار؟
- ما فئة أو تصنيف المبنى وفق لائحة الآثار؟ وذكر أهميته التاريخية؟
- هل هناك موافقة من المجلس الوطني للثقافة والفنون على الإزالة؟ مع تزويدنا بصورة الكتاب في حالة الموافقة؟
- هل عرض أمر الإزالة والهدم على المجلس الوطني للثقافة؟ وهل تمت دراسة كيفية الإزالة أو النقل من قبل الشركات المتخصصة بنقل الآثار؟ وإن وجدت الدراسة يرجى تزويدنا بصورة من الدراسة؟
- ما السند القانوني الذي استند إليه القرار بالهدم والإزالة؟
- هل هناك حالات أوضاع مشابهة لهذه الحالة؟ مع تزويدنا بتلك الحالات؟

عبدالله الكندري